

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الم الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٧٢٪)

المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمع ومنتجاته وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا

لمتابعة المطاحن :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٧٢٪) المحلي والمستورد - والقمع اللازم لإنتاجه وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر

(٧٢٪) المحلي والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى :

وعلى المذكورة المعروضة بشأن اجتماع مديرى مديريات التموين بالمحافظات

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

بمقتضى نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه

بالنص التالي :

مادة ١ - بحوز بيع الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلي المستورد للمستهلكين سائباً ، وفي حالة تعيينه تلتزم الجهات المعنية بأن تكون أوزان العبوات المعروضة للبيع (١١، ٥، ٢٥، ١٠، ٥) كيلو جرام للعبوة وعليها إثبات البيانات التالية على العبوات :

العلامة التجارية إن وجدت

نوع الدقيق ونسبة الاستخراج .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

المنشأ (محلي - مستورد) .

الوزن القائم واسم الجهة المعنية وعنوان منشأ التعبئة .

ويحظر تداول عبوات دقيق (٧٢٪) مخالفه للأوزان المنصوص عليها أو مجهولة المصدر

أو ناقصة البيانات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر